A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/49/11
27 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقريرا من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية.

وسأكون ممتنا لو قمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

المرفق

أولا - مقدمة

١ - وفقا للطلب الذي تقدم به الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٢/١٩٩٣ واستنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية توجيه الانتباه الى العقبات التي تواجهها في تنفيذ إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢ - وبهذه الطريقة، تود حكومة يوغوسلافيا الاتحادية الاسهام في تقييم شامل للعقبات التي تحول دون تنفيذ الحق في التنمية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، مسترشدة بالمبدأ الذي يقضي بأن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما" (المادة ١ من إعلان الحق في التنمية).

ثانيا - الدستور، والسياسة وبرامج التنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٣ - ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفه أهم وثيقة قانونية للدولة الموحدة لصربيا والجبل الأسود، على أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة اتحادية تتمتع بالسيادة على أساس المساواة بين المواطنين بين الجمهوريات المكونة لها (المادة ١). وينص الدستور كذلك على أن حريات وحقوق الإنسان والمواطن مقيدة بحريات وحقوق الآخرين المساوية لها (المادة ٩) وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعترف بحريات وحقوق الفرد والمواطن وتضمنها وهي الحريات والحقوق المعترف بها في القانون الدولي (المادة ١٠). ويمارس الفرد والمواطن حرياته وحقوقه ويؤدي واجباته وفقا لأحكام الدستور. ويمكن أن يحدد القانون طريقة ممارسة الفرد والمواطن لبعض الحريات والحقوق عندما ينص الدستور على ذلك أو عندما يكون تحديد هذه الطريقة لازما لممارسة تلك الحقوق والحريات (المادة ٦٧). وتقع مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتنمية العلمية والتكنولوجية، والتنمية الاقليمية والتقليل من الفروق بين مستويات تنمية مختلف المناطق، ضمن اختصاص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ٧٧).

٤ - وتشكل الأحكام المذكورة من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دليلا واضحا على توفر جميع الشروط القانونية الأساسية لتنفيذ المبادئ الأساسية لإعلان الحق في التنمية.

٥ - وعلى الرغم من أن الإعلان نفسه لم يضمن في أي مستند قانوني وطني، فإن فحواه ينعكس في الوثائق الاتحادية والجمهورية المتعلقة بالسياسات الإنمائية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على النحو المبين أدناه:

(أ) من خلال الأهداف والتدابير التي تتخذ في ميدان التنمية الاقليمية والتوجه الأساسي نحو تهيئة ظروف متساوية للتنمية في كامل اقليم يوغوسلافيا عن طريق تشجيع تعجيل تنمية المناطق المتخلفة؛

(ب) من خلال الأهداف والتدابير التي تتخذ في ميدان السياسة الاجتماعية والتنمية وعن طريق المساواة في معاملة جميع الفئات السكانية (الإثنية، والدينية، والعرقية، وحسب الجنس والفئة العمرية)؛

(ج) من خلال المساواة في المعاملة بين مختلف قطاعات الملكية في السياسات الضريبية والائتمانية وغيرها؛

(د) من خلال الأهداف والتدابير التي حددتها في سياسة حماية البيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك من خلال الأدوات الاقتصادية المقررة لتحقيق النمو المستدام.

٦ - وتندرج المسائل الانمائية على الصعيد الوطني ضمن اختصاص الوزارة الاتحادية للعلم والتكنولوجيا والتنمية ومركز السياسات الانمائية والاقتصادية التابع لها، كما تندرج على صعيد الجمهورية ضمن نطاق الادارة الجمهورية للتنمية في جمهورية صربيا وأمانة تنمية الجبل الأسود في جمهورية الجبل الأسود.

ثالثا - عوائق التنمية

٧ - على الرغم من أن إعمال الحق في التنمية قد استن وأضفي عليه طابع مؤسسي بطريقة قانونية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على الصعيدين الاتحادي والجمهوري، فإن هذا الإعمال أعيق خلال السنوات العديدة الماضية بسبب ظروف دولية أعاقت التنمية تماما.

٨ - ويوغوسلافيا التي تعد في مقدمة بلدان وسط وشرق أوروبا، بحكم ارتفاع معدل نموها الاقتصادي، وعمق وديناميةالاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي أجرتها منذ الحرب العالمية الثانية، لا سيما خلال الثمانينات وجدت نفسها في بداية العقد الحالي في حالة توقف فيها تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٩ - والأسباب التي أدت الى ظهور هذه الحالة، مرتبة زمنيا، هي انفصال أربع من الجمهوريات السابقة المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بطريقة غير قانونية واعتراف المجتمع الدولي السريع بها، والحرب الأهلية في البوسنة والهرسك سابقا التي تسببت في نكبة عدد كبير من سكانها من الأصل الصربي القاطنين هذا الاقليم، وما تلا ذلك من تطبيق المجتمع الدولي لعقوبات غير عادلة وغير منصفة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ وفقا لقرارات صادرة عن مجلس الأمن.

١٠ - وترتب على انفصال الجمهوريات السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية واندلاع المنازعات المسلحة إغلاق السوق، ووقف صرف العملات الأجنبية والمعاملات النقدية وإقامة حواجز مادية أمام تدفق السلع والخدمات بين الجمهوريات السابقة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وتلا ذلك انهيار كامل للهياكل الأساسية في البلد.

١١ - ونتيجة لهذه التطورات، انخفض الناتج المحلي الاجمالي، منذ عام ١٩٩١، من ٥٩٠ ٢٦ مليون دولار تحققت في عام ١٩٩٠ الى ٦٥٦ ٢٣ مليون دولار فقط، أي بنسبة ٨,٢ في المائة انخفضت فيها حصة الانتاج الصناعي بنسبة ١٨ في المائة.

١٢ - وتفاقمت هذه الآثار السلبية بسبب اعتماد وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)، ولا سيما فرض التنفيذ الأشد صرامة عن طريق اعتماد القرار ٨٢٠ (١٩٩٣).

١٣ - وانخفض حجم الانتاج الصناعي في عام ١٩٩٢، مقارنة بالسنة السابقة، الى ٢١,٢ في المائة، وانخفض الانتاج الزراعي بنسبة ١٨ في المائة، واستمر هذا الانخفاض في عام ١٩٩٣ في كلا القطاعين بنسبة ٣٧,٣ في المائة و ٧,٢ في المائة على التوالي. ويتبين من المؤشر الكلي للاتجاهات الاقتصادية أن الناتج المحلي الاجمالي لعام ١٩٩٢ انخفض بنسبة ٢٦ في المائة، مقارنة بالناتج المحلي الاجمالي في عام ١٩٩١، وحسب التقديرات استمر هذا الانخفاض في عام ١٩٩٣ بنسبة تناهز ٣٠ في المائة. وانخفض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي من ٠٠٠ ٣ دولار في عام ١٩٩١ الى بضع مئات من الدولارات فقط.

١٤ - وحسب التقديرات فإن الناتج المحلي الاجمالي لعام ١٩٩٠ كان يمكن أن يتحقق، في ظل ظروف عادية، خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ بما قيمته ٢٦,٦ بليون دولار في السنة. وبافتراض معدل النمو السنوي لعام ١٩٩٠ وهو ١,٤ في المائة فإنه سوف لا يكون من الممكن مع ذلك تحقيق هذا الناتج المحلي الاجمالي قبل عام ٢٠١١.

١٥ - ويفسر الجزء الأكبر من الأضرار التي يمكن تقديرها عدم تحقيق الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي، علاوة على الخسائر الناشئة عن صافي التدفقات الداخلية التي لم تتحقق من الصفقات في المواد غير المنظورة مع البلدان الأجنبية والخسائر الاضافية المتراكمة بسبب مدفوعات المساعدة وتكاليف إيواء اللاجئين. وتقدر الخسائر في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ بنحو ٤٥ بليون دولار في الفترة ١٩٩٥-٢٠١١، أي بما يزيد على مائة بليون دولار، كما تقدر الخسائر التراكمية للفترة ١٩٩١-٢٠١١ بنحو ١٥٠ بليون دولار. وتقدر قيمة الأضرار الكلية بخمسة أضعاف ونصف الناتج المحلي الاجمالي السنوي لعام ١٩٩٠.

١٦ - كذلك تشمل الأضرار التي لا تقدر ولكنها كبيرة بالتأكيد، الناشئة عن تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكذلك عن الحظر والعقوبات الاقتصادية الدولية، تشمل الخسائر الناشئة عن إقصاء

يوغوسلافيا عن الأسواق الأجنبية والتكاليف التي سيتعين دفعها من أجل عودتها، فضلا عن تجميد أموالها وممتلكاتها في الخارج.

١٧ - وخلال الفترة الممتدة من منتصف عام ١٩٩١ الى منتصف عام ١٩٩٣ انخفض عدد العاملين نسبة تناهز ١٠ في المائة. وفضلا عن ذلك، فإن عددا كبيرا من الذين لا يزالون يعملون يعتبرون عاطلين من ناحية عملية بسبب نقص المواد الأولية، والوسطاء والوقود، وبدلا من أن يعيلوا أنفسهم بأجورهم فإنهم مكرهين على الاعتماد على منحة البطالة.

١٨ - وانخفض متوسط صافي الأجور التي كانت تزيد على ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩١ الى ٨٠ دولارا في عام ١٩٩٢ والى ما يزيد قليلا على ٣٠ دولارا في عام ١٩٩٣. وفي بداية عام ١٩٩٤ لم يزد متوسط صافي الأجور على ٢٦ دينارا (يعادل الدينار مارك ألماني واحد).

١٩ - وأثر الانخفاض الكبير في الايرادات تأثيرا كبيرا في المعاشات التقاعدية، ومنح الإعاقة، ومدفوعات الرعاية الاجتماعية، ومنحة الأولاد والإعانات المالية التي تقدم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٢٠ - وتدهورت الحالة الصحية بسرعة بعد فرض العقوبات. ولا تزال تتدهور يوما بعد يوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة لا سيما على أكثر فئات السكان ضعفا (الأطفال والنساء الحوامل والطاعنون في السن والمرضى واللاجئون).

٢١ - وبعد سنوات عديدة من تدهور الحياة الاقتصادية، أخذ معدل وفيات الرضع في يوغوسلافيا في ازدياد، وذلك حتى في المناطق التي كان معدل الوفيات فيها يعادل معدل الوفيات في البلدان المتوسطة النمو.

٢٢ - وازداد عدد الوفيات بسبب الأمراض المعدية وجميع الأمراض المزمنة غير المعدية (أمراض القلب والشرايين وأمراض الجهـــاز التنفسي) فضلا عن أمراض السرطان وذلك نتيجة للإمكانيات المحدودة جدا فيما يتعلق بالكشف المبكر وتقديم العلاج المناسب. ففي السنة الماضية، زاد عدد الأشخاص الذين ماتوا بسبب السرطان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بـ ٦٨٠ ٢ شخصا على ما كان سيكون في الظروف العادية. إذ انخفض عدد إجراءات تشخيص الأمراض بنسبة ٩٠ في المائة، وانخفض عدد عمليات الفحص الطبي للمرضى الخارجيين بنسبة ٥٠ في المائة وانخفض عدد العمليات الجراحية التي لا تزال تعتبر أكثر طرق العلاج فعالية بنسبة ٧٥ في المائة.

٢٣ - وانخفض عدد عمليات الفحص والعمليات الجراحية التي تجرى على الأطفال بنسبة إجمالية قدرها ٩٢ في المائة بينما ازداد عدد الإصابات التي تحدث بعد العمليات الجراحية بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة بالسنوات السابقة.

٢٤ - وبفـــرض العقوبات في المجال الصحي كذلك، لم يعر المجتمع الدولي وزنا لأفضل التقاليد الطبية ولا لأحكام القانون الإنساني الدولي التي لا تحصى، بما في ذلك القرار ١٩٨٩ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية والذي يمنع صراحة فرض استخدام الحظر الطبي لغايات سياسية.

٢٥ - ويعاني السكان من سوء التغذية. ولأن نسبة البروتينات في الوجبة انخفضت بما تزيد على ٤٠ في المائة مما يؤثر في جيل الأطفال والشبان بصورة خاصة.

٢٦ - وفي السنة الأخيرة وحدها غادر قرابة ٦٠٠ من المهنيين ذوي المستوى الثقافي العالي يوغوسلافيا ومعظمهم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٤٤ سنة.

٢٧ - وترتب على تنفيذ تدابير الحظر والعزل الاقتصاديين آثار سلبية على إمكانية المحافظة على مبدأ العدالة الاجتماعية. وعادت العقوبات بأكثر الآثار تدميرا على أكثر الفئات السكانية فقرا وأكثرها تعرضا للخطر والتي صارت تعاني من عدم توفر الحماية الصحية الأساسية باستمرار.

٢٨ - وعلى العكس من غالبية السكان الذين يكدون من أجل تلبية أبسط متطلبات الحياة، وعلى الرغم من التدابير الحكومية، هناك مجموعة صغيرة نسبيا من السكان استغلت تدابير العزل الاقتصادي الدولي لصالحها عن طريق ممارسة أنشطة التهريب والفساد والربح الفاحش وجميع أنواع الأنشطة المشبوهة الأخرى، ونجحت في تجميع ثروة كبيرة واكتساب مركز ونفوذ اجتماعيين. وترتب على ذلك تأثير سلبي للغاية على المعنويات العامة للمجتمع كما أنه يقوض أسس مبدأ العدالة الاجتماعية التي هي أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية.

رابعا - القضايا المطـــروحة على الفريـــق العامل المعنـــي بالحق في التنمية

٢٩ - يتعين على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، شأنها شأن البلدان الأخرى التي فرضت عليها عقوبات دولية، أن تجيب على العديد من الأسئلة المتعلقة بأحكام إعلان الحق في التنمية وتنفيذه. أي أن تقدم جوابا دقيقا على التساؤلات التالية:

(أ) كيفية اشتراكها في جهود المجتمع الدولي الرامية الى إيجاد حلول لمشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي حل المشاكل العالمية المتراكمة في مجال البيئة في الوقت الذي تحرم فيه من المشاركة في عمل المنظمات والمحافل الدولية وفي تنفيذ الوثائق التي تعتمدها الأمم المتحدة؛

(ب) كيف لها أن تضمن، في ظل العقوبات المفروضة، تحقيق نمو لا تضخمي وثابت، وتكفل التقدم الاجتماعي، وتقاوم الفقر، وتطبق الديمقراطية أو تواجه عددا متزايدا دوما من التحديات البيئية، التي تشكل جميعها الأسس الرئيسية للحق في التنمية بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان؛

(ج) كيف تخدم الديون الخارجية وتستعيد موثوقيتها المالية في الوقت الذي لا تزال فيه أموالها مجمدة ومعاملاتها بالعملة الأجنبية، والعمليات النقدية والتجارية وغيرها مع البلدان الأجنبية موقوفة؛

(د) كيف تواجه الركود المتزايد على الدوام في مجال التنمية وآثاره على أجيال عديدة من السكان الأبرياء؛

(هـ) وأخيرا، كيف تتفادى تهميش سكان بأكملهم حرموا ليس فقط من حقوقهم الإنسانية الأساسية بل أيضا، وبصورة غير مباشرة، من حقهم في الحياة نفسها.

٣٠ - وأصبح اللجوء الى فرض العقوبات وفرضها دون تمييز والمحافظة عليها يشكل على نحو متزايد أكثر السمات تكرارا للعلاقات الدولية. وعلى الرغم من أنه لم يتحقق حتى الآن أي هدف فرضت من أجله هذه العقوبات، هناك خطر حقيقي في إمكانية انقلابها الى أداة غير ملائمة تماما في العملية الحالية، لإنشاء نظام عالمي جديد مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية جدا على السلم والتنمية والديمقراطية وعلى الأهداف الإنسانية وغيرها من الأهداف التي رسمها المجتمع الدولي لنفسه، فضلا عن أن آثارها المدمرة لا تكاد تختلف عن الآثار التي تخلفها الحرب.

٣١ - والعقوبات لا تؤثر فقط في فرادى الشعوب والبلدان بل إنها تؤثر بصورة غير مباشرة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لمناطق بأسرها. بيد أن تأثيرها يرتد على المجتمع الدولي الذي يتعين عليه حشد المزيد من الموارد المالية للتعويض عن آثارها.

٣٢ - وسوف لا يكون المجتمع الدولي حكيما لو أغفل آثار العقوبات الاجتماعية التي تسلط على شعب بأسره عن طريق الانتهاك الصارخ للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣٣ - وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافية الاتحادية تتوقع أن يولي الفريق العامل المعني بالحق في التنمية اهتماما خاصا بمشكلة العقوبات الدولية بوصفها إحدى أكبر العقبات في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والثقافية للشعوب، فضلا عن أنها تفرض في معظم الحالات من أجل تحقيق أهداف غاية في الغموض علما بأن ضحاياها هي البلدان النامية فقط.

- - - - -